

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

قال الفيض الكاشاني بعد نقل الحديث: التلحيّ إدارة العمامة تحت الحنك، والاقتعاط شدّسها من غير إدارة، وسُنّة التلحيّ متروكة اليوم في أكثر بلاد الإسلام كقصر الثياب في زمان الأئمة، فصارت من لباس الشهرة المنهي عنها. ([29]) 2. العلّامة الحلّبيّ (648 - 726هـ) قال في مبحث تجويز النسخ: الأحكام منوطة بالمصالح، والمصالح تتغير بتغير الأوقات، وتختلف باختلاف المكلفين، فجاز أن يكون الحكم المعين مصلحة لقوم في زمان فيؤمر به، ومفسدة لقوم في زمان آخر فينهى عنه. ([30]) 3. الشيخ الشهيد محمد بن مكي العاملي (المتوفى عام 786هـ) قال: يجوز تغيير الأحكام بتغير العادات كما في النقود المتعاورة ([31]) والأوزان المتداولة، ونفقات الزوجات والأقارب فانّها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه، وكذا تقدير العواري بالعوائد. ومنه الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق، فالمروي تقديم قول الزوج، عملاً بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول. ومنه: إذا قدّم بشيء قبل الدخول كان مهراً إذا لم يسم غيره، تبعاً لتلك العادة فالآن ينبغي تقديم قول الزوجة، واحتساب ذلك من مهر المثل. ([32]) فقد أشار بقوله: "ينبغي تقديم قول الزوجة" إلى مسألة التنازع بينهما فيما إذا ادّعت الزوجة بعد الدخول بعدم تسلم المهر، وادّعى الرجل تسليمه إليها، فقد روى الحسن بن زياد، قال: إذا دخل الرجل بامرأته، ثمّ ادّعت المهر وقال: قد أعطيتك فعليةا البينة وعليه اليمين. ([33]) غير أن لفيفاً من الفقهاء حملوا الرواية على ما إذا كانت العادة الإقباض قبل الدخول وإلاّ فالبينة على الزوج. قال صاحب الجواهر: الظاهر أن مبنى هذه النصوص على ما إذا كانت العادة الإقباض قبل الدخول، بل قيل إن الأمر كذلك كان قديماً، فيكون حينئذٍ ذلك من ترجيح الظاهر على الأصل. ([34])